

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 600 @ قيلَ في هذه المادّة إذا تَلَفَ المُستأجرُ فيه . أمّا إذا لَمْ يَتَلَفْ وَخُولِفَ الشَّرْطُ فَيَجْرِي عَلَى مَا يَجْرِي فِي التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ : 1 - إذا أَعْطَى أَحَدُ صَبَّاغٍ ثِيَابًا عَلَى أَنْ يَصْبُغَهَا بِلَوْنٍ كَذَا وَخَالَفَ الشَّرْطَ بِأَنْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهِ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُخَيَّرًا إِذَا شَاءَ ضَمَّنَ الصَّبَّاغُ الثِّيَابَ بِلَوْنِهَا الْأَصْلِيَّ وَتَرَكَهَا لَهُ . وَإِذَا شَاءَ أَخَذَهَا بِأَجْرِ الْمِثْلِ عَلَى أَنَّهَا يَتَجَاوَزُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ الْمَذْكُورَةُ بِالْوَصْفِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُخَيَّرًا أَيْضًا فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الثِّيَابَ لِلصَّبَّاغِ وَضَمَّنَهُ قِيمَتَهَا بِلَوْنِهَا الْأَصْلِيَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثِيَابَهُ وَدَفَعَ إِلَى الْأَجِيرِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى مَعَ أَجْرَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ بِذَلِكَ الْوَصْفِ . 2 - لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ حَكَاكَ الْأَخْتَامَ خَتْمًا لِيَنْقُشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ فَنَقَشَ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ خَطًا اسْمَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُخَيَّرًا فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْأَجِيرُ قِيمَةَ الْخَتْمِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مَنَقُوشًا عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِ الْأَجِيرِ عَلَى أَنَّهَا يَتَجَاوَزُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . 3 - إذا أَعْطَى أَحَدٌ نَقَّاشًا لَوْحًا لِيَنْقُشَ عَلَيْهِ عِبَارَةً وَنَقَشَ النَّقَّاشُ عَلَى اللَّوْحِ عِبَارَةً أُخْرَى فَالْمُسْتَأْجِرُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَةَ اللَّوْحِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ لِعَمَلِ الْأَجِيرِ هَذَا عَلَى أَنَّهَا يَتَجَاوَزُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى . 4 - وَإِذَا أَعْطَى أَحَدٌ قُماشًا إِلَى الْخَيَّاطِ أَنْ يَخِيْطَهُ قَمِيصًا فَخَاطَهُ سِرْوَالًا فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْذَوَالِ السَّابِقِ أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ) . فِي رَعْيِ مَا شِئَتْ قَرِيَّةٌ مُنْذَاوَبَةً : إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ قَرِيَّةٍ عَلَى أَنْ يَرْعَوْا مَوَاشِيَهُمْ مُنْذَاوَبَةً وَفُقِدَتْ مَوَاشِي أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَةٍ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ النُّوْبَةِ ضَمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ تَعَدُّيٍّ وَتَقْصِيرِهِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِإِجَارَةٍ وَإِنْ زَمَّ مَا هِيَ تَعَاوُنُ (الْبِهْجَةُ وَالْفَتْاوَى , أَبُو السُّعُودِ) . - * *

* * * - (المَمَادَّةُ 608) تَعَدِّي الْأَجِيرِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا أَوْ
 يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ صَرَا حَةً أَوْ دَلَالَةً
 مَثَلًا بَعْدَ قَوْلِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلرَّاعِي الَّذِي هُوَ أَجِيرُ خَاصٍّ ارْعَ
 هَذِهِ الدَّوَابَّ فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ وَلَا تَذْهَبْ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ
 آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَرْعَهَا الرَّاعِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَذَهَبَ بِهَا إِلَى
 مَحَلٍّ آخَرَ وَرَعَاهَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا فَإِنْ عَطَبَتْ الدَّوَابَّ عِنْدَ
 رَعِيهَا هُنَاكَ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى الرَّاعِي ، كَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى
 أَحَدٌ قُمْمًا إِلَى خَيْسَاطٍ وَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبَاءً فَصَلِّ لَهُ وَقَالَ
 الْخَيْسَاطُ يَخْرُجُ وَفَصَلِّ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبَاءً لَهُ أَنْ يُضَمَّنَ
 الْخَيْسَاطُ الْقُمْمَاشَ . أَيْ أَنْزَمَهُ يَجِبُ الضَّمَّانُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :
 أَوَّلًا : تَعَدِّي الْأَجِيرِ أَيْ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَوْ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ
 الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَّانَ كَمَا فِي الْمَمَادَّةِ الْآتِيَةِ هُوَ أَنْ يَعْمَلَ
 عَمَلًا أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً مُخَالَفَتَيْنِ لِأَمْرِ الْأَجِيرِ أَوْ لِمُقْتَضَى
 الْعَقْدِ صَرَا حَةً أَوْ دَلَالَةً أَوْ يَسْتَهْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ ،
 وَتَقْيِيدُ الْأَجِيرِ فِي الْمَثَالِ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ إِنْزَمًا هُوَ عَرَضًا
 وَاتِّفَاقًا لَا يُقْصَدُ الْإِحْتِرَازُ . وَإِذَا عَادَ الْأَجِيرُ بَعْدَ
 الْمُخَالَفَةِ مَرَّةً إِلَى الْوَفَاقِ فَلَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَّانِ أَيْضًا (
 الْأَنْقِرُويُّ) . وَالْمُرَادُ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ
 الِاسْتِهْلَاكُ وَجِنَايَةُ الْيَدِ وَمِنْ التَّقْصِيرِ هُوَ التَّقْصِيرُ فِي
 الْحِفْظِ وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ إِنْزَمَا